ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1121) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30339) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التوريد العقاري - شهادة الإعفاء – بيع عقار – قبول دعوى المدعي – إلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها (شركة ... المصرفية للاستثمار) بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن التوريد العقاري وقدره (٤٠،٠٠٠) ريال، ودفع بأنه باع فيلا سكنية على (شركة ...) وعندما قام برفع معاملة استرداد ضريبة القيمة المضافة على الموقع الخاص بها أفاد الموقع بأن شهادة الإعفاء معلّقة باسم (شركة ...)، مع العلم بأن الهيئة طالبتني بقيمة ضريبة القيمة المضافة عن الصكّ المباع حيث إنني البائع الأساسي وقمت بالفعل بتقديم إقراري وقمت بسداد مبلغ وقدره (٤٠،٠٠٠) ريال - أجابت المدعى عليها «لم يزود بائع العقار المصرف وقت إفراغ العقار بشهادة تسجيله للضريبة أو فاتورة العقار الضريبية، وقد قام المصرف بسداد قيمة العقار المتفق عليها في عقد خيار الشرط إلى بائع العقار بواسطة شيك (من دون مبلغ ضريبة)، ومن ثم قام البائع بإفراغ العقار لصالح المصرف عن طريق نقل ملكية العقار إلى شركة العقار التابعة للمصرف (شركة...)، وفيما يخص عملية تحصيل مبلغ الضريبة، فكون العميل مستحق لتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عن شراء المسكن الأول، لم يقم المصرف بمطالبة العميل بمبلغ الضريبة (٤٠،٠٠٠) ريال، بل قام بتعليق شهادة تحمل الدولة لصالحه، وقام باسترداد هذا المبلغ من وزارة الإسكان، وحيث اتضح لبائع العقار خضوع عملية بيع العقار للمصرف لضريبة القيمة المضافة بعد الإفراغ، فإنه يجب ألا يكون هناك أي التزام ضريبي أو تعاقدي على المصرف لتعويض بائع العقار عن قيمة الضريبة التي استحقت عليه لصالح الهيئة، وذلك لأن المصرف يستند في معاملته الضريبية على التفاصيل والحقائق المتعلق بعملية شراء وتوريد العقار المتوفرة في فترة التعاقد مع بائع العقار وحتى عملية إفراغ العقار - ثبت للدائرة أنّه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، وحيث يتعين على المدعى عليه دفع الضريبة للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل, وحيث قدم المدعي شهادة التسجيل في ضريبة القيمة

المضافة، والذي يبين أن تاريخ نفاذ التسجيل كان قبل واقعة البيع. مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٠,٠٠٠) ريال، ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١)، (١/٥)، (١/٢٣)، (١/٤٠)، (١/٢٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بموجب المرسوم الملكي (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ.
- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٠٣٣٩-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) تقدّم أصالة عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليها شركة ... سجل تجاري رقم (...) بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن التوريد العقاري وقدره (٤٠,٠٠٠) ريال، وقد أورد في مذكرته الآتي: «أفيدكم بأنني بعت فيلا سكنية على شركة... وتم الإفراغ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٩ م بالصك رقم ... بمبلغ وقدره (٨٠٠,٠٠٠) ريال للعميل النهائي، وأعطاني البنك شيك بقيمة الصك وشهادة الإعفاء الخاصة بالعميل النهائي (رقم ...) وعندما قمت برفع معاملة استرداد ضريبة القيمة المضافة على الموقع الخاص بسكني أفاد الموقع بأن شهادة الإعفاء معلقة باسم شركة ... ، مع العلم بأن الهيئة طالبتني بقيمة ضريبة القيمة المضافة عن الصك المباع حيث أنا البائع الأساسي وقمت بالفعل بتقديم إقراري وقمت بسداد مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة دعوى المدعي على المدعى عليها أجابت بالآتي: «لم يزود بائع العقار المصرف وقت إفراغ العقار (في تاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨) بشهادة تسجيله للضريبة

أو فاتورة العقار الضريبية، وقد قام المصرف بسداد قيمة العقار المتفق عليها في عقد خيار الشرط إلى بائع العقار بواسطة شيك (من دون مبلغ ضريبة)، ومن ثم قام البائع بإفراغ العقار لصالح المصرف عن طريق نقل ملكية العقار إلى شركة العقار التابعة للمصرف (شركة... للتطوير المحدودة)، وفيما يخص عملية تحصيل مبلغ الضريبة، فكون العميل مستحق لتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عن شراء المسكن الأول حسب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٨٦) (بحسب شهادة تحمل صادرة من وزارة الإسكان برقم (...)، لم يقم المصرف بمطالبة العميل بمبلغ الضريبة (٤٠,٠٠٠ ريال)، بل قام بتعليق شهادة تحمل الدولة لصالحه، وقام باسترداد هذا المبلغ من وزارة الإسكان، وحيث اتضح لبائع العقار خضوع عملية بيع العقار للمصرف لضريبة القيمة المضافة بعد الإفراغ، فإنه يجب ألا يكون هناك أي التزام ضريبي أو تعاقدي على المصرف لتعويض بائع العقار عن قيمة الضريبة التي استحقت عليه لصالح الهيئة، وذلك لأن المصرف يستند في معاملته الضريبية على التفاصيل والحقائق المتعلق بعملية شراء وتوريد العقار المتوفرة في فترة التعاقد مع بائع العقار وحتى عملية إفراغ العقار، وحيث أن الأمر كذلك، وأن المدعي قد أقام دعواه على ما ثبت لسعادتكم سقوطه، فإن المصرف يطلب من مقام اللجنة الحكم برد الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠١م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة التاسعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعى عليها مصرف...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في صحيفة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما ورد بلائحة الرد وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة تبين للدائرة وجود مستند بعنوان عقد شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري كانت المدعى عليها فيه كطرف ثاني يرغب في شراء العقار من المدعي بينما تم افراغ العقار بالصك لشركة ... وبناءً عليه قررت الدائرة إلزام المدعى عليها تقديم الرد على ملاحظات الدائرة الواردة بمحضر الجلسة بخصوص اكتسابها صفة المشتري بحسب المستند المقدم من المدعي.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٣م افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة التاسعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من... ضد المدعى عليها مصرف...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها وكالة رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في صحيفة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما ورد بلائحة الرد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة طلبت الدائرة من المدعي تقديم شهادة ضريبة القيمة المضافة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م افتتحت الجلسة الثالثة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من... ضد المدعى عليها مصرف...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا عن المدعى عليها وكالة رقم (...). وبعد إرفاق المدعي (مستند شهادة ضريبة القيمة المضافة)، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها

باسترداد ضريبة القيمة المضافة وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تم تقديم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/١/٢٢م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثلت للدائرة مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليه (شركة ...) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٩م بالصك رقم (...)، وحيث نصّ تعريف المقابل في المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمنا ضريبة القيمة المضافة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، وحيث إنّ أحكام مواد الاتفاقية و النظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة و سدادها إلى متلقي السلعة أو الخدمة، فبالرجوع لصحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة يتبين أن تعريف المقابل في الاتفاقية و المستحق سداده من العميل باعتباره الشخص المتلقي للسلع أو الخدمات مقابل البيع قد تضمن لضريبة القيمة المضافة، و تفرض الضريبة وفق واقعة البيع المحددة بالدعوى وهي تحرير صك البيع للأرض المشار إليه بعاليه، والذي بموجبة تحقق التوريد و فق الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية واستحقاق الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية و يستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعي) باعتباره الشخص الملزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة وفق الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية، كما أنّه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، وحيث يتعين على المدعى عليه دفع الضريبة للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل, وحيث قدم المدعي شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، والذي يبين أن تاريخ نفاذ التسجيل كان بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠١م، أي قبل واقعة البيع، مما يتعين معه قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى وإلزام المدعى عليها شركة ... سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال سعودي، مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى والمستحقة للمدعي ... هوية وطنية رقم (...).

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.